

آفاق الإصلاح



مرحباً بكم في العدد السابع من المجلة الدورية للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا «آفاق الإصلاح»، والتي تعتبر نافذة عن أنشطة وأخبار المنظمة، ونظم العدالة الجنائية وحقوق الإنسان، إضافة إلى مجموعة متنوعة من مصادر ومراجع وإصدارات العدالة الجنائية وحقوق الإنسان.

العدد السابع - آذار / مارس 2017

في هذا العدد

منظومة إدارة العدالة وحقوق الإنسان: آخر التطورات

بقلم الأستاذة تغريد جبر

سنة على إقرار قواعد نيلسون مانديلا، وستة أعوام على قواعد بانكوك: ما بين التطبيق والتحديات والرؤى المستقبلية

بقلم العقيد الدكتور تامر المعاينة

عقوبة الإعدام في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

بقلم الأستاذ عبد الله مسداد

التدخلات المجتمعية: العمل في المنفعة العامة، مكتب المصاحبة ممارسة فضلى في تونس

بقلم القاضي عبد الحكيم جمعة

العقوبات البديلة وأثرها في تعزيز فعالية العدالة والحد من الآثار السلبية للاحتجاز

بقلم القاضي علي المسمي

حماية الطفولة بين المعايير الدولية والقانون الجزائري

بقلم القاضية مريم شرفي

مختارات من نشاطات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

آخر الإصدارات

الفعاليات القادمة

منظومة إدارة العدالة وحقوق الإنسان: آخر التطورات

الأستاذة تغريد جبر - المديرة الإقليمية للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

وعادلة لمعاملتها في ضوء الدراسات التي كانت تؤثر إلى أن معظم الخدمات والتدابير سابقاً كانت مصممة خصيصاً للذكر، فأصبح موضع النساء في الاحتجاز ومعاملتهن ضمن أولويات المجتمع الدولي والجهات التي تدير السجون والمؤسسات العقابية، وبعد سنوات طويلة امتدت على مدار عقود من إقرار القواعد النموذجية الدنيا وبسبب تطور الدراسات السجنية وثبوت فعالية العقوبات البديلة في التخفيف من الآثار السلبية للاحتجاز وأثر المعاملة الإنسانية في الحد من الاتجاهات المضادة للمجتمع لدى الأشخاص الذين يمرون في تجربة التجريد من الحرية، تم مراجعة القواعد من قبل فريق من الخبراء على مدار سنوات خمس من العمل والحوار أدت إلى تعديل عدد لا بأس به من القواعد شملت تسعة محاور كلها تساهم في تحقيق كرامة السجين والمحافظة على صحة النفسية وصلاته العائلية والاجتماعية وعلاقته بالعالم الخارجي.

لم تغفل تلك المراجعات الدور الهام والخدمة الجليلة التي يقوم بها موظفي السجون ونادت باختيارهم وتدريبهم بشكل مهني محترف للتعامل وفق النهج القائم على حقوق الإنسان وتعزيز مستويات حياتهم لتمكينهم من أداء مهامهم بالشكل المطلوب وقد توافق المجتمع الدولي على تسمية القواعد المعدلة بإسم المناضل الحقوقي ورئيس جنوب إفريقيا السابق نيلسون مانديلا تكريماً له كمناضل في مجال حقوق الإنسان عامة وحقوق السجناء وتم إقرار القواعد في العام 2015، ولكن بعد المراجعة وإقرارها ظهرت أنماط جديدة من الجرائم مرتبطة بالفكر الداعي إلى العنف والجرائم العابرة للحدود وعدم تحديد معايير واضحة لتطبيق القواعد خاصة في مجالات التصنيف والتسكين والمعاملة والحراسة وإعادة التأهيل والإدماج والرعاية المصاحبة واللاحقة مما يدعو بشكل جدي إلى مراجعة جديدة وفعالة وإلى دراسات علمية لتطوير القواعد وتسهيل إجراءات عمل المؤسسات السجنية وأجهزة إنفاذ القانون مع تمسكها التام بمعايير حقوق الإنسان، أننا في هذا العدد من المجلة نطلق دعوة إلى كل المهتمين بأمور العدالة وإدارة السجون للدخول في حوار فعال حول مواجهة الأنماط الجديدة واقتراح برامج ذات فعالية في احترام القانون وحقوق الإنسان وحماية المجتمع.

إلى وقت قريب ارتبطت معايير معاملة السجناء على المستوى العالمي بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي تم إقرارها في العام 1956 ورغم أن هذه القواعد قد وضعت وأقرت على اعتبار أنها تمثل الحد الأدنى من قواعد المعاملة التي يجب أن يحظى بها الأشخاص المجردين من حريتهم بحيث تضمن لهم تيسير أمور الحياة داخل السجون والتخفيف من الألم الناتج عن الاحتجاز وتقييد الحرية والاتصال بالعالم الخارجي، إلا أن الكثير من الدول والمؤسسات أثناء عملها مع السجناء كانت تتعامل مع القواعد على أنها الصيغة المثالية العليا للظروف التي يجب أن توفر أثناء فترة السجن وقضاء العقوبة.

إن موثاق واتفاقيات ومبادئ حقوق الإنسان خلال الفترة ما بعد العام 1956 ولغاية الآن قد شهدت مراجعات كبيرة وإضافات تعزز الحريات وتنادي بترسيخها باعتبارها حقوقاً أصيلة كاصل النفس البشرية وأنه لا يجوز انتهاكها أو تقييدها إلا في الحدود التي يسمح بها القانون والتي لا تتعارض مع حريات الآخرين وقد شملت تلك المستجدات على سبيل المثال لا الحصر العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وما ترتب عليهما من التزامات على الدول للاستجابة لمتطلبات الامتثال لها، وإقرار اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها وتصديق الدول عليها واتباعها بمجموعه من المبادئ التوجيهية التي تحدد إجراءات التعامل مع الأطفال في نظم العدالة لمنحهم الفرصة لاستكمال حياتهم بتدابير تربوية تأهيلية تقيهم من الانحراف وتعمل على مساعدتهم في حال وقوعهم في نزاع مع القانون وتوجه الأجهزة المعنية بعدالة الأحداث إلى أفضل السبل لإدارة شؤونهم وإعادةهم للمجتمع، ولم تكن قضايا النوع الاجتماعي والحساسية لقضايا النساء في نظم العدالة بعيدة عن المراجعات نظراً لأن القواعد السابقة كانت تخلو من مراعاة النوع الاجتماعي والتدابير الخاصة بالنساء والفتيات في نظم العدالة فأثمرت جهود الناشطين بمراجعته قواعد معاملة النساء في الاحتجاز وتم إقرار قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات / قواعد بانكوك في العام 2006 والتي اعتبرت إنصافاً



سنة على إقرار قواعد نيلسون مانديلا، وستة أعوام على قواعد بانكوك؛ ما بين التطبيق والتحديات والرؤى المستقبلية

العقيد الدكتور تامر المعايطه

جنسه، أو جنسيته، وهذا ما قرره سبحانه وتعالى في كتابه الحكيم: «ولقد كرّمنا بني آدم» (سورة الإسراء/ الآية 70). حيث ينصرف قوله تعالى لكافة الخلق الإنساني بالمطلق، بلا تمييز أو استثناء.

حيث أنه من المعلوم بالضرورة أن الجهود الإنسانية الجبارة، في الوصول إلى هذا المستوى من الحقوق، يجب أن تكون محل تقدير، وتطبيق، فهي لم تأت إلا بجهد إنساني عالمي مشترك، وكانت «ورقة عمان» التي أعلنت من مجموعة من الخبراء في هذا المجال، برعاية المكتب الإقليمي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، تحضيراً ومساهمة عربية فاعلة، في تطوير قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، إلى ما صارت عليه حالياً قواعد «نيلسون مانديلا».

في السياق ذاته، يحق للبشرية أن تحتفل كذلك بمرور ستة أعوام على إقرار قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرّمين (قواعد بانكوك). فإن كان السجناء عموماً، فئة ضعيفة في المجتمع، بحكم سلب حريتهم داخل أسوار السجن، تحرص الشريعة الدولية على تمكينهم من حقوقهم، فالسجناء هن من الفئة الأضعف، وبحاجة حقيقية لتمكينهم من حقوقهم وخاصة منها الحقوق الصحية، وما يتعلق منها بحاجات الأمومة، والرعاية الإنجابية.

ناهيك عن بعض من تطبق عليهم قواعد بانكوك، هن من القاصرات اللواتي بحاجة إلى رعاية أخرى لا تقل بأهميتها عن الرعاية الصحية الآمنة، فهن بحاجة إلى تأهيل سواء أكان بالتعليم أو التدريب المهني، والتثقيفي، الذي يكفل خروجها إلى المجتمع بطريقة آمنة لها، ضمن برامج الرعاية اللاحقة، التي تكفل إدماج حقيقي لها لتكون مواطنة صالحة، بعيدة عن طريق الإجرام، أو الإدمان، أو السلوك غير القانوني.

التحديات الحقيقية في تطبيق قواعد بانكوك، تبرز بشكل أكبر في المجتمعات التي تعاني فيها المرأة عموماً من ضعف التمكين في تحصيل حقوقها، وتكون تحدياً أكبر إذا ما وصفت بثقافة العار، في حال كونها مجرمة وسجينة، مما يضاعف حجم عبء التحدي الذي يقع على كاهل الحقوقيين ومنظمات المجتمع المدني في النضال إلى تضمين قواعد بانكوك في التشريعات المحلية للدول، وتطبيقها فعلاً على أرض الواقع، ضمن منظومة تغيير الثقافة الذكورية، وتمكين السجينات من تحصيل حقوقهن الإنسانية بكرامة، من غير سوء في المعاملة أو أي شكل أو لون من ألوان التعذيب، مادياً كان أم معنوياً.

وعلى ذات المنوال، فإن قواعد بانكوك تسعى إلى إشراك السجينات أو من بحقهن تدابير احترازية، للمشاركة في عمليات التنمية للدولة، وحفظ دورهن في هذا الإطار، وتحقيق الكرامة لهن بما يضمن لهن الانتماء لمجتمعاتهن، بعيداً عن ثقافة الإقصاء، وهدر أوقات سجنهن في غير فائدة حقيقية تعود عليهن بالإصلاح والتأهيل، وعلى مجتمعهن بالعودة إليه فاعلات بالمواطنة الصالحة المنتمة، من غير حيف أو ضرر.

قال المناضل الراحل نيلسون مانديلا: "لا أحدا يعرف حقاً معنى الانتماء إلى دولة حتى يمكث في سجونها". وتصلح هذه المقولة عنواناً تعريفيّاً بقواعد الحدود الدنيا لمعاملة السجناء المعدلة من الأمم المتحدة، بعد ستين عاماً من إعلان النسخة الأولى لهذه القواعد، ولهذا أحسنت الأمم المتحدة باختيار التسمية لها بقواعد «نيلسون مانديلا»، لما للمناضل الراحل من رمزية أمة في عالم السجون، كونه أمضى ما يقارب 27 عاماً من السجن أبان حكم الفصل العنصري في جنوب إفريقيا.

تأتي المقولة أعلاه عنواناً تعريفيّاً للحدود الدنيا لمعاملة السجناء المعدلة، ليس برمزية مانديلا الشخصية وحسب، بل لأنها تشير إلى معنى عميق، ترنو إليه كافة المواثيق والاتفاقيات المتعلقة بالسجناء، وهو أن السجن، إنسان، بكل مدلولات هذا المعنى، لا بد من أن يعامل بقواعد ملزمة في هذا الإطار، وأن سجنه يسلبه حق الحرية فقط، ولا يسلبه باقي الحقوق المقررة له كإنسان مهما كانت جريمته، ومهما كانت مدة عقوبته السالبة للحرية.

أن تكون سجيناً، ولا تفقد الانتماء للدولة، يتطلب من الدولة أن تحترم حقوق هذا السجن في الرعاية الصحية، والبيئية داخل حرم السجن، والتأهيلية، وانتهاءً بالرعاية اللاحقة، كما لا تمتد إليه إساءة بالمعاملة، ولا بالتعذيب، وهذا ما حرصت عليه قواعد مانديلا تفصيلاً باعتبارها قواعد الحد الأدنى من المعاملة للسجناء، وليست سقفاً أعلى، وكلما ارتقت الدولة في قوانينها السجنية، واختيار الكفاءات المؤهلة من موظفي السجون، كان ذلك مؤشراً على مدى احترامها لمواطنيها، بكل فئاتهم، ومنهم السجناء.

التحدي الأكبر الذي ألقته الأمم المتحدة بإقرار هذه القواعد يقع على كاهل كافة الحقوقيين في العالم، ومنظمات المجتمع المدني، بأن تناضل بعزم لا يلين، وهمة لا تفتّر، في إنزال هذه القواعد في منظومة التشريعات المحلية لكافة الدول، بحيث تجد طريقها إلى التطبيق الحقيقي فعلاً ملزماً، لكافة العاملين في السجون، وأن تدرج في مدونات السلوك الوظيفي، بحيث لا تجد طريقاً للعودة عنها.

لا شك أن التحديات كبيرة في تطبيق هذه القواعد في المنظومات التشريعية لبعض الدول العربية، إلا أن المبرر أن بعض الدول العربية، تسير في اتجاهات أنسنة العمل السجني بخطى ثابتة، بل وتسعى في تحقيق الرؤى المستقبلية بأن يكون السجناء مشاركين في عملية التنمية، وأن لا تكون المدد الزمنية في عقوباتهم السالبة للحرية، هدراً للوقت بل أن تستثمر في مجالات حقيقية بإعادة تأهيلهم، بما يعود عليهم بالنفع تعليمياً أو تأهيلاً مهنيّاً، وعلى مجتمعهن بالعودة إليه مواطنين صالحين، وتحافظ الدولة على انتماء السجناء إليها، بكونهم شركاء في عملية التنمية المستدامة للدولة.

المجادلون من مقاومي التغيير، في تحقيق هذا المستوى من الكرامة البشرية والمعاملة الإنسانية للسجناء، لا يجب تمكينهم من بناء العقبات في التطبيق، مهما كانت حججهم، والتي غالباً ما تنصرف إلى بشاعة الجرائم المرتكبة من السجناء، وكيف فهم الرد عليهم بأن الكرامة البشرية ليست هبة من القانون، أو الدولة حتى يتم سحبها من السجناء، بل هي أصيلة بالإنسان وأدميته، مهما كانت جريمته، أو دينه، أو عرقه، أو



عقوبة الإعدام في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

الأستاذ عبد الله مسداد

التالية: 115 دولة صوتت لصالح القرار، وعارضت القرار 38 دولة، في حين امتنعت عن التصويت 31 دولة.

وبالنسبة لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا فإن 11 دولة هي: إيران؛ السعودية؛ العراق؛ الكويت؛ ليبيا؛ قطر؛ السودان؛ مصر؛ عمان؛ سوريا؛ واليمن عارضت القرار، وقد امتنعت عن التصويت 07 دول هي: البحرين؛ الأردن؛ المغرب؛ لبنان؛ جيبوتي؛ الإمارات العربية المتحدة؛ وموريتانيا، في حين دولتين فقط صوتتا لصالح القرار وهما: الجزائر وتونس.

إن هذه النتائج تكشف وتؤكد أن منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تعكس المنحى العالمي الذي يتطور لصالح إلغاء عقوبة الإعدام، فأكثر من نصف دول العالم ألغت عقوبة الإعدام بشكل تام، ولا تنفذ عقوبة الإعدام، وأقلية هي الدول التي تستمر في تنفيذ عقوبة الإعدام، وتحتل منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الرتبة الأولى ضمن أقلية الدول التي تنفذ عقوبة الإعدام، فقد عرفت المنطقة سنة 2015 مقارنة مع سنة 2014 ارتفاعاً في حالات التنفيذ بنسبة 26 % ونفس الأمر بالنسبة لصدور أحكام الإعدام...



ذلك أن الدولتين الوحيدتين اللتان صوتتا لصالح القرار الأممي كل لها سياقها، فالجزائر كانت سباقة وكانت من الدول الراحية للقرار و دأبت على التصويت بنعم، وهذا الإلتزام الدولي بقرار توقيف التنفيذ شكل مخرجاً حقوقياً و خصوصاً أن سجونها مملوءة بالمئات من المحكومين بالإعدام، وسنة 2015 أصدرت 62 حكماً بالإعدام أغلبها في جرائم إرهابية.

أما تونس فإن تصويتها الإيجابي هو ثمرة و نتيجة للربيع العربي و الإنتقال السياسي الذي حقق مكاسب حقوقية و ديمقراطية.

كما أن دول المنطقة لعبت دوراً في فرض تعديل تراجعي على صيغة القرار الأممي، وذلك بإدراج الخصوصية وسيادة الدول في إنتاج السياسات العقابية. واذ أن دول المنطقة تعرف تحديات كبرى على جميع الأصعدة الأمنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، ذلك أنها بؤر توتر وصراع دائم وتعرف تهديداً إرهابياً متنامياً ومتواصلاً، وهذا الوضع له انعكاسات على الحقوق والحريات ويشكل مرتكزاً للاستمرار في العمل بعقوبة الإعدام ويفرض من جهة أخرى جهوداً مضاعفة من أجل التطور الديمقراطي وإحراز نهوض على مستوى الحريات والحقوق وفي صلبها الحق في الحياة.

تعتبر عقوبة الإعدام من وجهة نظر معظم الحقوقيين والمنظمات الحقوقية عقوبة قاسية وغير عادلة نظراً لأنها تمس الحق الأول للإنسان وهو حقه في الحياة مهما كانت الجرائم التي يتم ارتكابها، وقد أسست مجموعة المؤسسات الحقوقية وناشطتي حقوق الإنسان لهذه الغاية تحالفاً دولياً وتحالفات اقليمية ووطنية من أجل العمل على إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً أو على الأقل وقف تنفيذ هذه العقوبة واستبدالها بعقوبات وتدابير بديلة كالسجن والتجريد من الحرية من أجل حفظ حقوق الضحايا وحماية المجتمع وسيادة القانون، ويسوق الكثير من مؤيدي وناشطتي حقوق الإنسان الذين ينادون بإلغاء أو وقف تنفيذ عقوبة الإعدام مجموعة من الحجج المنطقية أولها قسوة العقوبة ومساسها بالحق في الحياة وعدم إمكانية الرجوع عنها أو التعويض عن أثارها بعد تنفيذها في حال وجود خطأ في إصدار تلك العقوبة وتنفيذها بحق الإنسان، ولأن الدراسات التي أجريت حول فعالية العقوبة في التخفيف من الجرائم أو الحد منها اثبتت عدم فعالية تلك العقوبة في الحد من الجريمة وعدم فعاليتها في تحقيق الأمن والسلم الاجتماعيين ضاحدين بذلك الحجج التي ينادي بها مؤيدي تنفيذ العقوبة والتي يعتبرونها حاجة مجتمعية وأداة قانونية لسيادة القانون وطريقة فعالة لحفظ حقوق الضحايا وردع الجناه، ونظراً لمرور عشرة اعوام على إصدار أول قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة حول إلغاء عقوبة الإعدام في العام 2007 وإلغاء الكثير من تلك الدول لهذه العقوبة وتصويت كثير من الدول لصالح تلك القرارات أو الامتناع عن التصويت، وعودة بعض الدول التي أوقفت تنفيذ تلك العقوبة إلى تنفيذها مجدداً، نسلط الضوء في هذه السطور حالة عقوبة الإعدام في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من خلال قراءة في نتائج التصويت في اللجنة الثالثة المتعلقة بإيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام، وذلك في شهر نونبر 2016. ففي إطار تعزيز حقوق الإنسان وحماية الحق في الحياة، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات تهيب فيها الدول التي لا تزال تأخذ بعقوبة الإعدام أن تعلن وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء تام لهذه العقوبة. وقد عرفت سنة 2016 في 17 نوفمبر التصويت على هذا القرار الداعي لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام للمرة السادسة في اللجنة الثالثة، وسيعرض على التصويت في الجمعية العامة خلال شهر ديسمبر 2016. وقد أسفر التصويت على القرار الأممي في اللجنة الثالثة على النتائج

لمزيد من المعلومات عن عقوبة الإعدام في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا يرجى الإطلاع على الموقع الإلكتروني التابع للمنظمة عبر الرابط التالي: www.primena.org





التدخلات المجتمعية: العمل في المنفعة العامة، مكتب المصاحبة ممارسة فضلى في تونس

القاضي عبد الحكيم جمعة

الشخصية لانتزاع ما علق فيها من إنحراف بحسب ما تجمع من معطيات، وتحفز لديهم الشعور بالمسؤولية والمواطنة وتدفعهم في النهاية للإندماج والمصالحة .

لقد وقع تركيز هذا المكتب بصفة فعلية يوم 2013 / 1 / 23 بمقر المحكمة الابتدائية بسوسة 2 " تحت إشراف قاضي تنفيذ العقوبات وبمساعدة مرافقين عدليين تم تكوينهم لهذا الغرض من إدارة السجن والإصلاح، وهو مكتب يتعهد بجميع المحكوم عليهم باداء خدمة النفع العام كعقوبة بديلة عن السجن ثم توسع لا حقا ليشمل نزلاء السجن الذين توفرت فيهم شروط السراح الشرطي عند قضائهم نصف العقوبة أو ثلثها فيما هو مخول من الاختصاص لقاضي تنفيذ العقوبات حتى يخضعوا بدورهم لنفس التدخلات ليتوسع التعهد كذلك بمتابعة الاطفال الذين هم في نزاع مع القانون بطلب من قاضي تحقيق الاطفال وكذلك المفرج عنهم مؤقتا في طور المحاكمة بطلب من المحكمة المتعده ، ولقد بلغ مجموع الملفات 732 ملفا فيما سجل تقلص نسبة العود الى ما دون 5 بالمائة للذين خضعوا لتدخلات المكتب حال أنها تقارب 45 بالمائة في الفضاء المغلق.

إن تجربة المصاحبة في سوسة قد لقيت دفعا غير مسبق من قبل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي التي جمعتها مذكرة تفاهم مع وزارة العدل منذ شهر فبراير 2012 لتشمل العديد من النشاطات تعززت لاحقا بمذكرة تفاهم مبرمة في 4 / 17 / 2016 وهو ما أفضى الى تدعيم مكتسبات مكتب المصاحبة ووسع من دائرة المتدخلين بإشراك المجتمع المدني في هذا المجال .

لما كانت المصاحبة في الفضاء المفتوح في نظر فريق العمل بالغة الدقة ومشحونة بالطموح في التغيير ومواكبة تطور علم العقاب ، كثفت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي مع الفريق جهدا بالغ التقدير من خلال ورشات التدريب للقضاة والمحامين وأعاون مكتب المصاحبة واعوان السجن للشجيع في اتباع أفضل الممارسات المتصلة بالمعايير الدولية في التعامل مع المساجين والمحكوم عليهم بالعمل للمصلحة العامة والخاضعين لتدابير المصاحبة بوجه عام.

إن قناعة أعضاء الفريق بمكتسبات المصاحبة في أنها تسمح بتأمين تطبيق فعال للعقوبات والتدابير المجتمعية وفق نهج متوازن بين

الجزائية للتفعيل والتقييم واقتراح البدائل يؤسس للتحويل من تنفيذ كل العقاب داخل السجن المغلق ، إلى بدائل عقاب ينفذ خارج الأسوار في الفضاء المجتمعي المفتوح وفق تدخلات وتدابير تحقق التهذيب وترفع درجة المسؤولية وتنمي الإحساس بالمواطنة وخدمة المنفعة العامة .

لقد أدرجت عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة في القانون التونسي بالفصل 15 وما بعده من المجلة الجزائية منذ سنة 2002 ثم توسعت بمقتضى القانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 وأصبح جائزا للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ على متهم حضر لديها من غير العائدين بمدة أقصاها عام أن تستبدل بنفس الحكم عقوبة السجن بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة بحساب ساعتين عمل عن كل يوم سجن وهي إمكانية متاحة في جميع المخالفات، وفي 23 جنحة بالإضافة الى جنح اخرى واردة ب8 قوانين جزائية خاصة وان تلك الجنح عقابها المقرر بين ستة عشر يوما وخمس سنوات مما يجعل إمكانية تطبيق عقوبة العمل للمصلحة العامة تقارب إن تحققت شروطها في المنفع نسبة 70 بالمائة من الجرائم التي دأبت المحاكم الجزائية التعهد بها

غير أن هذه التشريعات لا يمكن ان تكون كافية لو لم تتحول الى تطبيقات تحكمها آليات معززة بأفضل الممارسات وفق النهج القائم على إرساء نظام عدالة جنائية فعال ، مرن وعادل يخضع للمساءلة والتقييم ويراعي الاعتبارات الإنسانية في تلبية الاحتياجات والقطع مع أي مظهر للعقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، وهو تحدي لم يكن يسيرا .

أن الحرص كان على أن تكون آليات الإصلاح ضمن تجربة نموذجية متميزة بخصوصية الهوية الثقافية المجتمعية كمؤشر هام لنجاحها وليس مجرد نقل لتجارب أنظمة قانونية مقارنة مع وعي متأصل بأن النجاح يتوقف كذلك على مدى التفاف كل الفاعلين في المنظومة الجزائية تبعاً لما هو متاح من القوانين الإجرائية والجزائية قبل المرور للمرحلة النهائية التشريعية للمؤسسة .

من اجل ذلك فقد أفضت خلاصة الأعمال إلى ضرورة إيجاد آلية تكفل حسن تطبيق العقوبات البديلة تكون بمثابة جهاز تنفيذي لقاضي تنفيذ العقوبات تعنى بالمصاحبة في الفضاء المفتوح للمحكوم عليهم بالعمل للمصلحة العامة تقدم لهم الدعم بحرفية عالية و تسدي النصح والتوجيه وفق قيم ثابتة وترصد أعمالهم المنجزة للمنفعة العامة بمتابعة هادفة تتيح إمكانية تقييم

لقد شهدت السياسة الجنائية ولا تزال في جل الأنظمة القانونية المعاصرة بوادر أزمة عميقة منذ نهاية القرن العشرين وهي لم تعد خافية اليوم أصبح رجال القانون وحركة الحقوقيين لا تتوقف عن الإفاضة في الحديث عن التضخم التشريعي ، وعدم نفع المعالجة الأمنية الردعية للجنة ومساوئ عقوبة السجن وبروز ظاهرة الاكتظاظ بمراكز الاحتجاز والكلفة المالية الباهظة ، وتنامي العود ، وهي مظاهر اهتزت بموجبها الثقة في نظام العدالة الجزائية فاندفع الفقه ومن ورائه الحكومات للبحث عن حلول وفق معالجة بدأت تتدرج وتتمو في اتجاه الأنسنة وفق نهج الميل بحرفية في دائرة الاستقامة يحدها أمل بلوغ أفضل الممارسات الإنسانية دون تجاوز الحد الأدنى للمعايير الدولية ذات العلاقة .

إن تونس لم تكن منفصلة عن هذا الواقع ، فلا زيادة القضاة كافية لوحدها للتصدي للكم الهائل من القضايا ولا السجون قادرة على تحمل الإبداعات المتزايدة ، ولا هي مؤهلة بحكم الإكتضاض على أداء دورها في الإصلاح والتأهيل ولا الدولة مقتنعة بأعباء نفقات ضخمة يفترض أن توجه لخدمة التنمية وتلبية الحاجات .

إن واقع السجن ببلادنا يعاني من شدة الإكتضاض الذي بلغ في شهر ديسمبر 2015 ما يتجاوز 26.000 سجين في حين أن طاقة استيعاب السجن التونسية لا يتجاوز 16.000 فقط وان عدد القرارات القضائية في الإيداع بالسجن خلال كامل سنة 2015 بلغت 53.300 ، كما أن نسبة الموقوفين بالسجون على ذمة المحاكمة وصلت إلى ما تجاوز 55 بالمائة من المجموع الكلي للمساجين يستنزفون قرابة 80 بالمائة من الموارد البشرية والمادية التي كان من المفروض أن توجه إلى البرامج التأهيلية وان نسبة الإنفاق على كل سجين تتراوح بين 25 و30 دينارا يوميا وتبلغ نسبة العود حوالي 45 بالمائة وأن أغلبية الأحكام الصادرة بالسجن قصيرة لا تكفي للتأهيل .

إن كل تلك المعطيات أسبابها متشابكة مترابطة غير قابلة للفصل، وأن المعالجة اقتضت في حقيقة الأمر الى استجابة تشريعية لتوصيات المجتمع الدولي بشأن ما أعلنه الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1990 من مبادئ توجيهية تضمنتها قواعد طوكيو فيما يتصل بالقواعد النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية ، والحاجة الى تطبيقات عملية تلقى على عاتق كل الفاعلين في المنظومة

وضرورة تقديم المساعدة فيما يتعلق بالرعاية البديلة للسجناء الأمهات من قبل الجمعيات والمؤسسات العمومية ذات العلاقة ومن مهام تلك الوحدة التحضير والبرمجة لجدول الأعمال المطروح على كافة أعضاء القضاء الشبكي المفتوح داخل مكتب المصاحبة ومتابعة خدمة النفع العام وتذليل الصعوبات .

يمكن القول ان قناعة الأطراف الفاعلة بالطموح في تغيير الواقع مما هو عليه الى ما يجب ان يكون، بما تيسر وبما هو متاح من إمكانيات بسيطة، وبإلتفاف مكونات المجتمع المدني والمنظمات الدولية الداعمة كان حقيقة الأمر حافزا لان تحقق التجربة نجاحات جيدة شهد بها أغلب المتابعين لما تتميز به من ممارسة فضلى لم تتعدى نسبة العود بمقتضاها 5 بالمائة وهي تستأنس بالمعايير والممارسات الفضلى لحقوق الإنسان وبارقى المناهج العلمية في الأنظمة القانونية المقارنة.

إن إحداث نقلة نوعية فعلية في المنظومة الجزائية التونسية من قضاء مغلق لتتغير عقاب السجن الى قضاء مفتوح من خلال مكتب المصاحبة كتجربة نموذجية بمحكمة الإستئناف بسوسة قد خضع ولا يزال للتقييم والمتابعة من خبراء المنظمات الدولية العاملة في مجال الإصلاح وعلى رأسها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ولجنة قيادة برنامج دعم إصلاح القضاء الممول من الاتحاد الأوروبي ومكتب مكافحة الجريمة وقد تم توسيع التجربة في بداية السنة القضائية الحالية على محاكم الإستئناف المجاورة بكل من القيروان والمنستير وعلى محكمتي الإستئناف ببئر زرت وقابس والمحكمة الابتدائية بمنوبة، مما يؤكد نجاح التجربة ويدفع بالمزيد من العمل لتطويرها على اعتبارها ممارسة فضلى تقتضي التعميم وهو ما قد يفرض في النهاية ان تتجه إرادة المشرع لمواكبة المتغيرات وإبلاء تنفيذ العقوبة الجزائية ما تستحقه من التنظيم الإجرائي حتى يقع أحداث مؤسسة قانونية خاصة بالتنفيذ الجزائي في المنظومة الجزائية تتكفل بها "محكمة تنفيذ العقوبات" فيتحقق حينئذ للمحامي أن يكون له فيها الدور المستحق لتمتد نيابته في هذا الطور الإجرائي التنفيذي المتصل بالحريات فيخول له تبعا لذلك اقتراح البدائل وتفعيل الاستجابة للشروط القانونية مع المحكوم عليه ويكون فيها للمصاحبة المزودة بتقنيات المراقبة الإلكترونية الحديثة الدور المركزي في القضاء المفتوح ان قررت محكمة التنفيذ إدخال تغيير على العقاب طبق شروط قانونية محددة ، على غرار ما هو معمول به في العديد من الأنظمة القانونية المقارنة . وهو ما يساهم بعمق في تصادي الجريمة وتحويل العقاب الجزائي في حدود معينة الى نفع عام سيجني فيه المجتمع ثمار التصالح و التماسك والإحساس بالمسؤولية لدى من زلت بهم القدم في ميدان الجريمة ويعزز الثقة في نهج العدالة حيث تكون كرامة الإنسان أولاً .

فريق العمل وخبراء المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي وتبعا لذلك جرت الممارسة على توزيع المهام وتكليف كل مرافق عدلي بإعداد ملف خاص بالمهمة وفق نهج المرحلة في الإنجاز وتكثيف التواصل بين المحكوم عليه والمؤسسة المنتفعة وصولا الى مرحلة التقييم النهائي .

إن دعم المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي سرعان ما حول مذكرة التفاهم المبرمة مع وزارة العدل الى تحويل مكتب المصاحبة علاوة على ما له من المهام المذكورة الى قضاء عمل شبكي في شهر مايو 2016 من خلال بعث لجنة متابعة وتنفيذ بين فريق العمل للمشروع النموذجي ومنظمات المجتمع المدني وكل الفاعلين في المنظومة الجزائية يلتزم بصفة دورية لتدارس آليات تفعيل المشاركة المجتمعية في أهداف المصاحبة كتجربة في طور التأسيس وكيفية خلق تعاون مثمر يدفع الى احتواء التجربة وتفعيلها لما تمتلكه الجمعيات المدنية اليوم من حق التقييم واقتراح البدائل وتقديم البرامج وتنفيذها .

لقد أدت تلك المهمة التشاركية الى إشعاع مجتمعي لمكتب المصاحبة وصارت مهامه حديث الجمهور في الأونة الأخيرة مما دفع بالإعلام الى المتابعة وتسليط الضوء على المهام وساهم في تغيير الوعي بمفهوم العقوبة البديلة عن السجن على أنها ليست صك براءة ولا هي أشغال شاقة ، بل هي خدمة مجتمعية تحفز المواطن وتقي العود وان السجن ضرورة يبقى مجاله مخصص لصنف معين من الجرائم والمجرمين كآخر ملاذ في خيارات العقاب ، كما كان لمشاركة الجمعيات في القضاء الشبكي دافعا لها على أن يتحول اهتمام أفرادها من مجرد " ناشط " الى طرف فاعل في جرابه حزمة برامج صقلتها الخبرة وهذبها النقاش والتقييم وحولها الى أهداف قابلة للتطبيق .

تجدر الإشارة الى أن المجتمع المدني أثناء مشاركته مع مكتب المصاحبة ، قد لقي دعما من المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي وشركائها الممولين بعد مواكبة الأنشطة الطوعية واستشعار الرغبة أولئك الأطراف في تقديم الخدمة الطوعية المجانية فحتتها المنظمة على تطوير عملها ضمن برامج هي الان بصدد الإنجاز وأخرى بصدد الترتيبات القانونية تنفذ داخل سجن المسعدين فيما يتعلق بخلق بيئة صديقة للطفل المصاحب للسجناء وتخصيص جناح للنساء الحوامل والمرضعات أو بالتنشيط الثقافي للأطفال المدعين بإصلاحية سيدي الهاني وأخرى لتقديم علاج الصحة النفسية لجميع المساجين علاوة على تقديم خدمات المساعدة القانونية المجانية الطوعية من قبل مجلس الفرع الجهوي للمحامين بسوسة .

كما أفضت مهمة الترابط الشبكي الفعلي مع منظمات المجتمع المدني ومكتب المصاحبة الى دعم لجنة المتابعة والتقييم الدورية "بوحد برمجة وتفكير متكونة من الأطراف الفاعلة في المنظومة الجزائية ممثلين عن قضاة ومحامين ومجتمع مدني و هياكل عمومية ذات العلاقة لتوسيع مجالات التدخلات للمصاحبة والبحث عن تدابير عملية وطرق للوصول الى تطبيع وترميم العلاقة التي افسدتها الجريمة في النسيج الاجتماعي

مقتضيات المحافظة على سلامة وأمن المجتمع والضحية من جهة وعلى ضرورة الأخذ في الاعتبار لحاجات المحكوم عليه في إعادة الإدماج بتطبيع جديد مع المحيط الاجتماعي وهو ما اقتضى الحرص على تعزيز واجب معاملته المحكوم عليه بإحترام وفق القيم المتأصلة في الإنسان، مع إلتزام الحياد وعدم التمييز في أماكن العمل لدى المؤسسات المنتفعة بالخدمة إلا بما يتماشى ومقتضيات الاحتياجات الفردية ومهارات المحكوم عليه وتحقيق النفع العام . لذلك جرى عمل المكتب وبدعم المنظمة على بناء علاقات إيجابية مع المؤسسات المنتفعة والرغبة في خلق تنافس بينها على قبول تنفيذ الخدمة الطوعية من خلال التعرف على احتياجاتها الخدمية، يليه إبرام تفاهات مسبقة مع المؤسسة المنتفعة والتعرف على ظروف تادية الخدمة .

إن ضمان أمن وسلامة المحكوم عليه وانتفاعه بتغطية التأمين من حوادث الشغل والأمراض المهنية ضرورية وهي مشمولة بالتغطية طبق القانون مما يجعل المحكوم عليه عاملا كسائر بقية العمال في مثل ظروفه دون تمييز، وقد جرى عمل المكتب على الحرص على أن يقع تصادي كل الممارسات التي قد تؤدي إنتهاك خصوصيته أو الى "وصمه" أو التخوف منه أو استغلاله بأي صورة كانت ، وبقدرة ذلك يكون الحرص أيضا مع المؤسسة المنتفعة ان تحترم تلك الممارسات الفضلى في التعامل وعلى ذلك يقع إرشاد الطرفين ثم يبرم المحكوم عليه إلتزاما بتنفيذ الخدمة .

إن الأعوان المرافقين العدليين هم المشغلين بتأمين المهمة وهم الخط الأمامي في تأمينها، فكان الحرص على أن يكونوا على درجة عالية من التشبع المعرفي والعلمي بالتوصيات والمبادئ الدولية والمعايير ذات العلاقة ومقتضيات المعاملة الانسانية وإحترام الخصوصية وما يقتضيه عملهم لضمان مرافقة المحكوم عليه لإدارة السجن ، وهي مرافقة ميسرة بحكم الخبرة وخالية من أي تعقيد، كضمان الأمن المجتمعي بتحفيز المسؤولية وإتاحة الفرصة للإصغاء واستغلال السمات الإيجابية في الخاضع للتدبير القضائي داخل المكتب وتهدئتها لديه ، كما كان الحرص على ان لا يكون عملهم مجرد حراسة ومتابعة ولكنه في الان نفسه وسيلة نصح وإرشاد ومساعدة ومرافقة تتميز بمرونة الاستجابة لحاجات المحكوم عليه كلما تعلق خصوصاً بالأسرة، بالصحة أو بالعمل المطالب بتنفيذه وعلى أن يكون مستكملا بتدخلات إضافية عند الحاجة من قاضي تنفيذ العقوبات أو بمساعدة طوعية من الجمعيات المدنية .

لذلك دأب المكتب على وضع معايير عالية ومتسقة للوصول للأفضل مع كل خاضع للمصاحبة وفق ما انتهت آليه ورشات التدريب وتنامي اكتساب المهارات بسعي وتوجيه من



العقوبات البديلة وأثرها في تعزيز فعالية العدالة والحد من الآثار السلبية للاحتجاز

القاضي علي المسمي

العقوبة أن لا يعود اليه مرة أخرى ومن هنا نجد مدى انسجامها مع أهداف العقوبات البديلة في العمل على التأهيل وإعادة الإدماج.

إن توافر نظام قانوني يتيح تطبيق العقوبات البديلة يمكن القاضي من اختيار البديل الأكثر تناسبا مع كل حالة معروضة وتمكنه من مراعاة الاحتياجات الخاصة لبعض الفئات المستضعفة وخاصة النساء والأطفال حيث يساعده توفر مثل هذا النظام على تفادي الآثار السلبية التي يؤدي إليها اللجوء الى عقوبات سالبة للحرية للنساء نظرا للخصوصية والاحتياجات المتعلقة بالجوانب النفسية والجسدية التي تحتاجها المرأة وكذلك بالنسبة للأطفال وماتطلبه المصلحة الفضلى للطفل ومتطلبات اكتمال نموه الطبيعي وتفادي مايمكن ان تتسببه العقوبات السالبة للحرية للنساء والأطفال من وصمة العار بحقهم.

وإن صور العقوبات البديلة التي تلجأ إليها الأنظمة القانونية متعددة وهذا التعدد يتيح اختيار ما يناسب كل حالة على حدة وقد يتم اللجوء الى أكثر من خيار اذا وجد ان اللجوء إليها مجتمعة يحقق الغاية المنشودة بالإصلاح وإعادة التأهيل وكذلك يعد توافر هذه الخيارات فرصة لإختيار بديل آخر في حال الإخلال بتنفيذ إحداها ومن هذه الصور العمل لفائدة المنفعة العامة حيث يؤدي المحكوم عليه عملاً بدون أجر لفائدة مصلحة عمومية لمدة محددة بدل قضائه عقوبة سالبة للحرية ومنها أيضا وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بشروط وكذلك تعليق الحكم بالعقوبة مع الوضع تحت الاختبار والإختبار القضائي ومنها كذلك الحكم بالغرامة أوالمراقبة الالكترونية أو التوبيخ العلني .

وفي سبيل نظام فعال للعقوبات البديلة مؤداه تحقيق الأهداف المتعلقة بإعادة التأهيل والدمج مجددا في المجتمع وصولا الى حماية أمن المجتمع بمنع معاودة ارتكاب الجريمة فلا بد من اتخاذ السبيل الأكثر فاعلية والمتمثل بإيجاد نظام متكامل تطبق من خلاله العقوبات البديلة وفقا لمنهج علمي مبني على دراسة لكل حالة على حدة بحيث يتم اختار العقوبات البديلة التي تناسب الحالة وتؤدي الى تحقيق الهدف ويتم ذلك من خلال دراسة للحالة تساعد القاضي على اختيار العقوبة البديلة التي تتناسب مع الحالة المعروضة ومن خلال توافر جهة تضم اختصاصيين في الجوانب ذات العلاقة تعمل على الرقابة والإشراف وإعداد التقارير التي تبين مدى فاعلية التنفيذ وتساعد في حال المراجعة للعقوبة المفروضة على اتخاذ القرار المناسب.

خلال هذا النوع من البدائل و يقصد بالعقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية العقوبات التي يفرضها الشارع الجزائي على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها بدلاً من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة، والهدف منها هو الحيلولة دون دخول من يحكم عليه بها السجن أو مركز الإصلاح فهي إذن تخضع لكافة المبادئ التي تخضع لها العقوبة الأصلية

• ويأتي اللجوء الى هذه العقوبات لتفادي بعض الحالات التي تعجز فيها العقوبة الأصلية وهي عقوبة الحبس وخاصة الحبس قصير المدة عن تحقيق أهداف العقاب في الردع العام والإصلاح أو التأهيل حيث يكون ضرر العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أكبر بكثير من فائدة تنفيذها لأنها تؤدي إلى اختلاط المحكوم عليه خلال هذه المدة القصيرة بالمجرمين المخضرمين المحترفين للإجرام داخل المؤسسات العقابية، الأمر الذي قد يؤدي إلى انتقال عدوى الإجرام إلى هؤلاء خاصة الصغار أو النساء، فيتعلمون فنوناً جديدة من الإجرام خاصة وأن هؤلاء لا يمثلون أية خطورة بأشخاصهم وأفعالهم، بدليل أنهم ارتكبوا جرائم غير جسيمة استحققت عقوبات قصيرة الأمد، مما يؤدي في النهاية إلى تعميق السلوك الإجرامي لديهم . ومن جانب آخر فإن السياسة الجنائية الحديثة تنبذ هذا النوع من العقوبة لأنه يتعارض مع تطبيق البرنامج الإصلاحية الذي يحتاج إلى مدة زمنية غير قصيرة لتطبيقه وللوصول به إلى النتيجة المرجوة وهي إصلاح وإعادة دمج المحكوم عليه بالمجتمع مجدداً . إضافة الى ان هذه العقوبات وان كانت قصيرة الأمد إلا أنها تكلف الخزينة أموالاً باهظة في الوقت الذي من الممكن ان تصرف هذه الأموال في تحسين أوضاع وبرامج إصلاح المحكوم عليهم لمدد أطول .

• وان اللجوء الى العقوبات السالبة للحرية في كافة الجرائم وفي تلك المعاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة تؤدي الى اكتظاظ المؤسسات العقابية الأمر الذي من شأنه إعاقة تطبيق البرامج الإصلاحية بحق المحكوم عليهم لمدد طويلة ووضع عقوبات أمام تطبيقها بالشكل السليم أو تطبيقها بشكل منقوص قد يؤدي الى عدم النجاح في إعادة التأهيل والدمج في المجتمع . ونظرا لذلك تتجه كافة التشريعات الى أن يكون نطلق تطبيق العقوبة البديلة في العقوبات الأصلية القصيرة المدة حيث انه على الأغلب لا يكون القصد منها العقاب بل ان المصلحة العامة تتطلب أن تكون العقوبة فيها موجهة للإصلاح، وتتطلب العدالة المطلقة أن لا تكون مجلبة للفساد ويراعى فيها بقدر الامكان ان الشخص الذي يخرج من السجن بعد تنفيذ هذه

إن عماد السياسة الجنائية الحديثة هو الإصلاح والتأهيل والعمل على إعادة إدماج مرتكبي الجرائم في المجتمع بعد إعادة تأهيلهم وذلك تحقيقا للصالح العام المتمثل بحماية المجتمع وتعزيز أمنه. لم تعد وظيفة قانون العقوبات معاقبة الجاني والاقتصاص منه فقط بل إن وظيفة قانون العقوبات هي حماية المجتمع وصيانتة من مضر السلوك الإجرامي فالعقاب لا ولن يؤمن وحده حماية المجتمع وإنما تؤمنها وسائل أخرى غيرجنائية معززة للعقاب أو بديلة عنه ، وان أساليب العقاب التقليدية في كثير من الأحيان تكون بعد ذاتها عاملا من عوامل المساهمة في معاودة الإجرام .

إن إعادة مرتكب الجريمة إلى حظيرة الحياة الاجتماعية عضوا فعالا وصالحا إجتماعيا هو الأسلوب الأمثل لحماية المجتمع وفي سبيل تحقيق هذا الهدف لا بد من ان نبعث في هذا الشخص الثقة بنفسه وان نعمل على إحياء القيم الإنسانية لديه من جديد ، وإن إعداده لاسترداد مكانته في المجتمع تتطلب العمل على دعم اعتداده بنفسه كي ترسخ عقيدته بأن الإجرام سلوك غير لائق، ولا يتأتى ذلك إلا بإحترام كرامته فهو وان ارتكب جرما معيناً الا ان ذلك لا يعني بحال من الأحوال ان هذا الشخص تجرد من صفته الإنسانية وان التعامل معه في كل الأحوال لا بد ان يكون منطلقا من هذا الأساس .

ومن هنا جاء التطور الفكري الإنساني لمفهوم العقوبة وماهيتها وصولا الى التفكير ببدائل تساند العقوبات السالبة للحرية لتعزيز دورها الذي لا بد من القيام به لتحقيق الهدف الأسمى وهو حماية المجتمع والذي اتخذت مناهج السياسات الجنائية الحديثة إعادة التأهيل والإدماج سبيلا لتحقيقه ووصل التطور الفكري الى الاكتفاء ببعض البدائل للعقوبات السالبة للحرية حيث تعد كافية بعد ذاتها لتحقيق الهدف المنشود في حماية المجتمع مع الحفاظ على مبادئ إنسانية لا بد ان تؤخذ بعين الاعتبار وكان اللجوء إليها كافيا بذاته لتحقيق ما تعجز العقوبة السالبة للحرية عن تحقيقه في بعض الحالات وهي أهداف أصبحت المجتمعات الحديثة تسعى الى تحقيقها.

ومن هنا جاء اللجوء الى العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية نهجا يتفق مع إحترام مبادئ الإنسانية وكرامة الإنسان ويساهم بشكل أكثر فاعلية بتحقيق أهداف لا تحققها العقوبات السالبة للحرية إلا بآثار سلبية أمكن تجنبها من



حماية الطفولة بين المعايير الدولية والقانون الجزائري

القاضية مريم شرفي

المبادئ الأساسية لحماية الطفولة

تتحدّر المبادئ الأساسية من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 ويطلق عليها المبادئ العامة، والتي جاءت كل مواد اتفاقية حقوق الطفل الأربع والخمسين، لتحقيقها

وهي تمثّل أفضل إطار معياري لبناء عالم جدير بالأطفال، كما يطمح قادة العالم الذين التزموا بالعمل به في قمّتهم الثّانية بنيويورك عام 2002، والمبادئ العامة هي:

مبدأ عدم التمييز

وهو مبدأ محوريّ يحكم كلّ الحقوق المقرّرة للأطفال، وقد تمّ إقراره في أبرز الأدوات الدولية لحقوق الإنسان، وينصّ على حقّ تمتّع الطفل بجميع حقوقه دون أيّ شكل من أشكال التمييز.

مبدأ مصلحة الطفل الفضلى

يشكّل منظومة أخلاق تقتضي إيلاء مصلحة الطفل الفضلى الاعتبار الأول، وإعلاؤها فوق كلّ الاعتبارات الأخرى، وبذلك يشكّل هذا المبدأ المحور التي تدور حوله كلّ حقوق الطفل المقرّرة في الاتفاقية والهدف الذي تسعى من أجل تحقيقه

مبدأ الحقّ في الحياة والبقاء والنمو

وهو أيضاً في أبرز الأدوات الدولية لحقوق الإنسان باعتباره مبدأ محورياً يحكم كلّ الحقوق الأخرى، وهو في مجال الطفولة يسعى إلى توفير أفضل بداية ممكنة من حيث رعاية الحوامل، الرّضّع والتّحصين ضدّ الأمراض المعدية والسّارية والمتوطّنة، والتّغذية المتوازنة، والحفز النّفسي، وتوفير بيئة سليمة وصحية، وتعزيز تطوّر ونموّ الطفل المتوازن.

مبدأ الحقّ في المشاركة

تعترف الاتفاقية بحق الأطفال في المشاركة في جميع الأعمال والقرارات التي تؤثر عليهم وفقاً لنضجهم ولتطوّر قدراتهم. وتشجّعهم ودعمهم ليصبحوا أدوات للتغيير، وإتاحة

الفرصة لهم ليعبّروا عن آرائهم بحريّة ويشاركوا الآخرين فيها، ويحصلوا على المعلومات والأفكار وينشرونها ليتمكّنوا من بناء مستقبل أفضل.

حماية الأطفال في القانون الداخلي

الجزائر على غرار المجموعة الدولية ومنذ استرجاعها للسيادة الوطنية أدرجت في قانونها الداخلي العديد من

المبادئ والأحكام التي تضمن للطفل الذي يشكل شريحة هامة في مجتمعا حماية قانونية خاصة في جميع جوانب حياته،

تجلى اهتمام الجزائر بالطفل من خلال الكثير من القوانين التي أكدت الاعتراف للطفل بالعديد من الحقوق.

وجاء قانون حماية الطفل رقم 12-15 بتاريخ 15 يونيو 2015 بهدف وضع قواعد وآليات خاصة بحماية الطفل من خلال تكييف التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا، وذلك باقتراح آليات حماية اجتماعية وقضائية، مبنية أساساً على المبادئ المتضمنة في الآليات الدولية السالفة الذكر، بهدف معالجة أوضاع الطفل وتحقيق مصلحته الفضلى، يتضمن هذا القانون في أحكامه العامة عدة مبادئ مكرسة في الآليات الدولية لحقوق الطفل لاسيما :

- تعريف الطفل، بأنه كل إنسان يقل سنه على ثمانية عشرة (18) سنة،
- تحديد الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الطفل دون أي تمييز،
- اعتبار المصلحة الفضلى للطفل، الغاية الوحيدة المستهدفة عند اتخاذ كل إجراء قضائي أو اجتماعي بشأن الطفل،
- اعتبار الأسرة، الوسط الطبيعي والملائم لنمو الطفل ورعايته، والذي لا يمكن فصله عنها إلا وفقاً للإجراءات والكيفيات المحددة قانوناً، وإذا اقتضت مصلحته الفضلى ذلك،
- تكريس مبدأ إشراك الطفل في كل الإجراءات والتدابير والأحكام والقرارات المتخذة بشأنه،

- تحديد الحالات التي يكون فيها الطفل معرضاً للخطر، على سبيل المثال لا الحصر.

حماية الأطفال في خطر:

- يعرف هذا القانون الطفل في خطر بالطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر،

- يتضمن هذا القانون للأطفال في خطر الحق في حماية اجتماعية وحماية قضائية، ويحدد إجراءات كل منها على النحو الآتي:

1- الحماية الاجتماعية:

على المستوى الوطني :

إنشاء، لدى الوزير الأول، هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة.

يحدد هذا القانون مهام المفوض الوطني وكيفية عمله، حيث يتولّى :

1. ترقية حقوق الطفل من خلال لاسيما وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفل وترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في هذا المجال ووضع نظام معلوماتي وطني شامل حول وضعية الطفولة في الجزائر بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية ،
2. الحماية الاجتماعية للأطفال في خطر من خلال تلقى المفوض الوطني إخطارات من الطفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعى أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل، يحولها إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليمياً للتحقيق فيها واتخاذ التدابير التي تتناسب مع وضعية الطفل، ويحول الإخطارات التي يحتمل أن تتضمن وصفا جزائياً إلى وزير العدل،

- النص على الرقابة القضائية بالنسبة للاحداث،
- وضع قواعد خاصة بالحبس المؤقت للأطفال الجانحين تأخذ بعين الاعتبار خصوصية قضاء الأحداث الذي يعطي الأولوية لاتخاذ التدابير الحمائية، ويقتضي وجوب اتخاذها والتحقيق والحكم فيها في أسرع وقت،
- اقتراح آليات للوساطة في مادتي الجنح والمخالفات بين الطفل الجانح والمتضرر من مخالفة أو جنحة، تهدف إلى إيجاد سبل جديدة لفض النزاعات،
- إلغاء بقوة القانون، من صحيفة السوابق القضائية، العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح وكذا التدابير المتخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن ثمانية عشرة (18) سنة.

أحكام ختامية:

- يتضمن هذا القانون في أحكامه الختامية لاسيما:
- النص على إنشاء يوم وطني للطفل ويقترح أن يكون يوم نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

أو أوصاف أو صور تخص طفل تم اختطافه قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية.

حماية الأطفال الجانحين:

يكرس هذا القانون حماية قضائية لفئة الطفولة الجانحة باقتراح إجراءات قانونية مرنة خلال جميع مراحل المتابعة، بحيث تضمن للطفل الجانح الحق في إبداء رأيه و إشراكه في جميع ما يتخذ بشأنه، وتضع الأولوية لإبقائه في وسطه العائلي بالدرجة الأولى أو تسليمه لشخص أو أسرة جديرين بالثقة، أو وضعه في مراكز إيواء متخصصة في مجال حماية الطفولة، أو مركز استشفائي، إن اقتضت مصلحته الفضلى ذلك. وتظهر الحماية القضائية على الخصوص في:

- تكريس مبدأ عدم المسؤولية الجزائية للأطفال الذين يقل سنهم عن عشر (10) سنوات،
- تكريس الزامية تمثيل الطفل بمحامي أثناء التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق والمحاكمة،
- وضع قواعد خاصة للتوقيف للنظر بالنسبة للأطفال الجانحين،

حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

- يخطر قاضي الأحداث عند الخطر الحال .

على المستوى المحلي:


يحدد هذا القانون إجراءات الحماية الاجتماعية للأطفال في خطر على المستوى المحلي وينص على أن تتولى مصالح الوسط المفتوح متابعة وضعية الطفل ومساعدة أسرته والتي يمكنها اتخاذ تدابير اتفاقية تبقى الطفل داخل أسرته باعتبارها الوسط الطبيعي.

2- الحماية القضائية:

يحدد هذا قواعد الحماية القضائية للأطفال في خطر، التي يتولاها قاضي الأحداث.

تضمن هذا القانون أحكاما خاصة تضمن للأطفال ضحايا بعض الجرائم حماية خاصة وينص على التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية ويعطي لوكيل الجمهورية إمكانية أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات

في إطار سعي المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي لمواءمة المعايير الدولية ومراعاة المصلحة الفضلى للطفل تم افتتاح وحدات خاصة بالأمهات والأطفال المرافقين لهن في الإصلاحات في اليمن



ضمن مشروع عمل المنظمة «إصلاح المنظومة العقابية في اليمن: المواءمة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان» والممول من الحكومة الهولندية، تسعى المنظمة إلى تأمين بيئة آمنة داخل السجون لتلبي احتياجات الأطفال والأمهات المرضعات، وتطويرها على أساس المعايير الدولية لتضمن سلامة الأطفال ورفاهيتهم، كما تسعى لتكون هذه الأماكن صحية بحيث تقدم فيها خدمات كافية للأطفال المرافقين لأمهاتهم في الاحتجاز وتساعدهم في التعليم وإعادة إدماجهم اجتماعيا عند الخروج من السجون.

لذا فقد عملت المنظمة بالشراكة مع مؤسسة سويلا للتنمية وحقوق الإنسان ومصلحة التأهيل والإصلاح في اليمن على ترميم وتأهيل سجن النساء بالإصلاحية المركزية في كل من محافظتي إب والحديدة وكذلك إنشاء وحدات خاصة بالأمهات والأطفال المرافقين لهن، وتم تجهيزها وفقا للمعايير الدولية لتستجيب لاحتياجات الأطفال النمائية والتربوية وتوفر سبل الحماية والرعاية والترفيه وتلبي وتراعي خصائص الأمهات.

تم افتتاح كل من الودعتين بحضور الأستاذ أكرم الأكحلي، مساعد برنامج المساعدات في السفارة الهولندية في اليمن، وبحضور ممثلين عن مصلحة التأهيل والإصلاح وعدد من المسؤولين ومنظمات المجتمع الدولي.

مختارات من نشاطات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي



المؤتمر الوطني

مسار حقوق الإنسان في الجزائر: تطورات المنظومة العقابية

احتفالاً باليوم العالمي لحقوق الإنسان والذي يصادف العاشر من كانون الأول / ديسمبر من كل عام، عقدت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها في الجزائر وبدعم وتمويل من سفارة بريطانيا في الجزائر المؤتمر الوطني تحت عنوان «مسار حقوق الإنسان في الجزائر: تطورات المنظومة العقابية» بمشاركة واسعة من الجهات الرسمية والشعبية والمجتمع المدني وخبراء في المجالات المتعلقة بالتعديلات الدستورية الحديثة، والتعديلات التشريعية حول حقوق الأشخاص الواقعين في نزاع مع القانون، وواقع الحال في السجون والبرامج المتعلقة بالحقوق الأصلية للنزلاء كحق الحياة والتعليم والصحة والعمل والتدريب المهني والأمن الاجتماعي والنفسي والاقتصادي، وقد قدمت في المؤتمر مجموعة من أوراق العمل تناولت أدوار الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في التعامل مع حقوق النزلاء وكيفية تليبيتها، كما قدمت أوراق عمل تم في نهايتها الاتفاق على مجموعة من التوصيات الإصلاحية كان من أهمها:

- دعم وتعزيز البرامج الإصلاحية من أجل إعادة أدماج النزلاء في أجواء تحفظ كرامتهم وتعينهم على تجاوز الفعل المخالف للقانون بأعمال وبرامج تأهيلية تربوية إيجابية.
- استمرار العمل في مجال النهوض وتعزيز المنظومة الإصلاحية ومتابعة دعم برامجها مادياً وبشرياً.
- تعزيز الشراكة بين الجهات الرسمية والأهلية المدنية وخلق مبادرات من شأنها تطوير المنظومة الإصلاحية وانسجامها مع منظومة حقوق الإنسان.
- توفير الدعم واستقطاب الشراكات لرفع الكفاءة في الامتثال لتطبيق المعايير الدولية في مجال معاملة النزلاء - قواعد نيلسون مانديلا- ومعاملة النساء والفتيات المحتجزات والاستجابة لاحتياجاتهن الخاصة بما تتطلب من برامج كافية لتليبيتها وحماية حقوق السجينات وفق المعايير والقواعد الدولية الخاصة بمعاملة السجينات.
- التأكيد على أهمية التدريب والتأهيل المستمر للعاملين لأن ذلك يشجعهم على تقبل المبادرات الإصلاحية، ويساهم في جهودهم لإعادة تأهيل وإدماج النزلاء في المجتمع.
- التأكيد على أن التمكين الاقتصادي وإيجاد فرص العمل وتوليد الدخل يساهم في الاستقرار النفسي والاجتماعي للنزلاء ويعزز من إمكانية إدماجهم في المجتمع.
- التأكيد على دور الإعلام ومساهمته في تحسيس المجتمع بحقوق الأشخاص المحتجزين.

هذا وافتتح المؤتمر باحتفالية باليوم العالمي لحقوق الإنسان المصادف في العاشر من شهر ديسمبر 2016 والذي تزامن مع السنة الإفريقية لحقوق الإنسان مع التأكيد على حقوق المرأة، وجرى خلالها تكريم معالي السيد الأخضر الإبراهيمي الدبلوماسي والحقوقى الجزائري على جهوده الدولية في حل النزاعات الدولية والنضال من أجل إرساء نهج حقوق الإنسان والشعوب، كما تم تكريم المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي من قبل الحكومة الجزائرية على جهودها في تنفيذ برامج وأنشطة مشتركة مع المؤسسات الجزائرية في مجال الإصلاحات في منظومة العدالة.



المائدة المستديرة حول الفكر المتطرف الداعي للعنف في السجون؛ استراتيجيات المناهضة وآليات الاحتواء

من أجل وضع توصيات وخارطة طريق لأصحاب المصلحة في تونس للحد من انتشار الفكر الداعي الى التطرف العنيف في السجون، وسعيًا لايجاد برامج فعالة ومنسجمة مع حقوق الإنسان في التعامل مع ذلك الفكر لحماية المجتمع وبيان شبهات التطرف والرد عليها، عقدت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في تونس، مائدة مستديرة ضمت سلطات السجون وأصحاب المصلحة الرئيسيين ومجموعة من الخبراء المحليين والدوليين من هيئات الأمم المتحدة والشرق الأوسط وشمال أفريقيا ووسط وجنوب آسيا وأوروبا ناقشوا خلالها استراتيجيات المناهضة الفعالة وآليات الاحتواء، وتم الاطلاع على البرامج والممارسات الناجحة والفضلى في التعامل وإعادة تأهيل هذه الفئة.

وخرج اللقاء بمجموعة من التوصيات كان أهمها إيلاء موضوع أمن المؤسسات السجنية باعتباره أحد ركائز الأمن الوطني أهمية قصوى عن طريق تحسين إجراءات العمل في السجون وتعزيز برامج التصنيف وإعادة التأهيل والإدماج، وإيجاد بدائل حوارية لفض النزاعات وتبني مقاربة حقوقية أمنية متوازنة، وإمكانية إعادة إدماج وتأهيل فئة المتطرفين الخطرين والحد من خطرهم داخل السجون وخارجها. كما تم التأكيد على ضرورة العمل على أدوات تحديد الخطورة وأنه لا بد من تعزيز القدرات والخبرات في مجال مواجهة هذه الظاهرة وكذلك تطوير التدريب الخاص بالموظفين المباشرين لهؤلاء السجناء.

تدريب الفريق الوطني المستقل للرقابة والتفتيش على دور ومراكز الرعاية الاجتماعية في الأردن



إبراما للاتفاقية الموقعة ما بين المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ووزارة التنمية الاجتماعية في المملكة الأردنية لدعم أعمال الفريق الوطني المستقل للرقابة والتفتيش على دور ومراكز الرعاية الاجتماعية للقيام بالواجبات المعهودة إليه بمراقبة أوضاع دور الرعاية الاجتماعية التابعة للوزارة وتلك التي تشرف عليها الوزارة، عقدت ورشتي عمل تدريبيتين لأعضاء الفريق ووحدة الرقابة الداخلية في الوزارة.

ناقشت الأولى فنيات إعداد تقارير الرقابة والتفتيش وآليات التنسيق مع وحدة الرقابة الداخلية في وزارة التنمية الاجتماعية لرفع أداء دور الرعاية الاجتماعية.

في حين ناقش أعضاء الفريق الوطني ووحدة الرقابة الداخلية في الوزارة في الورشة الثانية زيارات التفتيش السابقة وتم الوقوف على الخبرات المستفادة من تلك الزيارات ومدى التعاون والحرص الذي أبدته وحدة الرقابة الداخلية في الوزارة في متابعة التقارير وملاحظات الفريق في زيارته لدور ومراكز الرعاية الاجتماعية.

وخرجت الورش التدريبية بخطة عمل مستقبلية وآليات للتعاون بين كل من وحدة الرقابة والفريق الوطني.

ورش عمل تدريبية لفائدة أجهزة إنفاذ القانون في الجزائر



ضمن أنشطة مشروع : التمكين من الامتثال للمعايير الدولية في إدارة العدالة وحقوق الإنسان الممول من السفارة البريطانية في الجزائر وبهدف تعزيز حقوق الأشخاص الواقعين في نزاع مع القانون والذين يطبق عليهم أي نوع من التدابير الاحتجازية، عقدت مجموعة من الورش التدريبية.

ففي العاصمة الجزائرية عقدت ورشة عمل تدريبية بحضور كبير من السلك الدبلوماسي العربي والأجنبي وممثلي الهيئات والمؤسسات الوطنية الجزائرية حول الامتثال للمعايير الدولية في معاملة السجناء وفق قواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك ومبادئ حماية الأحداث المجريين من حريتهم ،

تخللها في الافتتاح كلمات لكل من السيد مختار فليون المدير العام للسجون وإعادة الإدماج في الجزائر والسيد تغريد جبر المديرة الإقليمية للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا وممثل السفارة البريطانية حول ضرورة توائم المعاملة والإجراءات والبرامج مع المعايير الدولية لمعاملة السجناء، وعلى مدار يومي الورشة تم تدريب المشاركين على المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان وعلاقتها بعمل أجهزة إنفاذ القانون، والعدالة الحساسة للأطفال والنساء، ووسائل الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة.

واستكمالاً لنشاطات المشروع عقدت أربع ورش عمل تدريبية لأجهزة إنفاذ القانون في ولايات غرداية وباتنة وادي سوف وولاية قسنطينة شارك فيها مائة وعشرون من القضاة ووكلاء الجمهورية وضباط الشرطة القضائية، وهدفت ورش العمل التعريف بأثر الاتجاهات العدلية الحديثة في الحفاظ على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، ومفهوم العقوبة البديلة ومكانتها في المعايير الدولية وانعكاسها على برامج إعادة التأهيل والإدماج، كما تضمنت أعمال ورش العمل عروض ونقاشات حول المعايير الحساسة النوع الاجتماعي ومعاملة النساء في النظام العدلي وكذلك حقوق الطفل والعدالة التصالحية.



توقيع اتفاقية للتعاون المشترك بين المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها في الجزائر في مجال تطوير المنظومة العقابية



وقعت في الجزائر اتفاقية تعاون وشراكة بين المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي واللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها في الجزائر لتنفيذ مشروع: التمكين من الإمتثال للمعايير الدولية في إدارة العدالة وحقوق الإنسان الممول من سفارة بريطانيا، حيث تم التوقيع في مقر اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها في الجزائر، ووقع عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي السيد غريد جبر وعن اللجنة أمينها العام السيد عبد الوهاب مرجان، ويمهد التوقيع لتنفيذ أنشطة مشتركة لتعزيز التجربة الجزائرية المميزه في التشريعات والتطبيقات.

انطلاق أعمال مشروع « التعامل مع الفكر الداعي إلى العنف في السجون من خلال تطبيق معايير حقوق الإنسان وإعادة الإدماج » في المغرب



سفارة بريطانيا
الرباط



استمرارا لبرنامج عمل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في المملكة المغربية، انطلقت أعمال المشروع الممول من السفارة البريطانية في المملكة المغربية تحت عنوان « التعامل مع الفكر الداعي إلى العنف في السجون من خلال تطبيق معايير حقوق الإنسان وإعادة الإدماج ».

وضمن نشاطاته وقعت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي مع كل من المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والمرصد المغربي للسجون مذكرات تفاهم لتنفيذ أنشطة مشتركة تعزز التجربة المغربية الميزة في تعديل التشريعات والتطبيقات وفقا للمعايير الدولية وذلك من خلال تجويد مسودة قانون السجون الجديد المتوائم مع قواعد نيلسون منديلا والعمل على المستوى البرلماني وكسب التأيد لإقراره، وتنفيذ ورش عمل تدريبية للعاملين بالسجون وتقديم استشارات ومساعدات قانونية للأشخاص الواقعين في نزاع مع القانون، ودعم مؤسسات المجتمع المدني لتنفيذ برامج تأهيل السجناء، وكذلك دعم برامج المصاحبة التي تقدمها مؤسسة محمد السادس لإعادة الإدماج خاصة لفئة السجناء من أصحاب الفكر الداعي للعنف . كما يشمل مشروع العمل مع المندوبية العامة للسجون على تصميم برنامج تقييمي و تصنيفي و تأهيلي للسجناء من أصحاب الفكر العنيف . كما سيتم عقد مائدة مستديرة لخبراء دوليين حول برامج التقييم و التصنيف المتبعة في دول العالم .

تدشين حملات المرحلة الأولى من برنامج التوعية الصحية في السجون حول الوقاية من الأمراض المعدية



دشنت حملات توعية في كل من سجون الحديدة وأب وسيئون والمهرة. واختتمت بتدشين حملة التوعية الصحية للنزلاء بالإصلاح المركزية بالعاصمة صنعاء بالتنسيق ما بين المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي وجمعية الهلال الأحمر اليمني فرع صنعاء وقد أضيف إلى هذه الحملة موضوع التوعية حول الوقاية من مرض الكوليرا المنتشر حالياً في بعض المحافظات اليمنية.

يأتي هذا النشاط ضمن أنشطة مشروع «إصلاح المنظومة العقابية في اليمن: المواءمة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان» الممول من السفارة الهولندية في صنعاء

تشغيل أول غرفة عمليات صغرى لخدمة نزلاء الإصلاحية المركزية في العاصمة اليمنية صنعاء



زيارة استطلاعية في مجال الإصلاح والتأهيل على مستوى دول الإقليم بين تونس والجزائر



ضمن سعي المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في النهوض بأوضاع المؤسسات العقابية والخدمات المقدمة داخلها تماشياً مع المعايير الدولية، وحيث أن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء - قواعد نيلسون مانديلا، أولت في تعديلاتها جل الاهتمام على الجانب الصحي المقدم داخل السجون، قامت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ومؤسسة سويلا للتنمية وحقوق الإنسان وبالشراكة مع مصلحة التأهيل والإصلاح في اليمن بافتتاح غرفة عمليات صغرى تقدم خدمات صحية وطبية كاملة لنزلاء إصلاحية صنعاء المركزية.

حيث قام ممثل مؤسسة سويلا وفريق من المختصين من المصلحة بالإشراف على تحديد الاحتياجات وتزويدها بالمتطلبات وتجهيزها بحيث توفر للنزلاء الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية التي تمكنهم من قضاء فترة الاحتجاز في ظروف صحية مناسبة.

يأتي هذا النشاط ضمن أنشطة مشروع «إصلاح المنظومة العقابية في اليمن: المواءمة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان الممول من السفارة الهولندية في صنعاء».

ضمن إطار تعزيز التبادل الإقليمي ونقل الخبرات والممارسات الفضلى ما بين دول المنطقة العربية، وانسجماً مع النهج التشاركي الذي تسعى المنظمة لتعميقه، نظمت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع وزارة العدل والإدارة العامة للسجون والإصلاح في تونس وبتمويل من مكتب مكافحة المخدرات وسيادة القانون - السفارة الأمريكية في تونس زيارة استطلاعية لوفد ضم مجموعة من قضاة محكمة الاستئناف في سوسة وعدد من المسؤولين من الإدارة العامة للسجون والإصلاح إلى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، للاطلاع على التجربة الجزائرية في مجال إصلاح المنظومة السجنية وتحديثها وأُسستها، والاستفادة من خبرتهم في مجال تنفيذ العقوبات البديلة للاحتجاز والعمل للمنفعة العامة، حيث زار الوفد كل من الإدارة العامة للسجون وإعادة الإدماج والمدرسة الوطنية للسجون ومؤسسة إعادة التربية في القليعة، واطلع الوفد خلال الزيارة على المستوى العالي للتدريب والتأهيل للموظفين وخاصة مركز المحاكاة أو نموذج السجن التدريبي الذي يحاكي السجن الحقيقي، ووحدات الأم والطفل التي تم تجهيزها من قبل المنظمة، وقد أبدى المدير العام للسجون وإعادة الإدماج الجزائري حرص الإدارة على تقديم الدعم الفني والتقني للجانب التونسي في جميع الجوانب المتعلقة بالإصلاح وإدارة السجون وأُسستها.

برنامج للتدريب المهني للأحداث في مجال صيانة الموبايل في إصلاحية صنعاء المركزية

في إطار أعمال مشروع إصلاح المنظومة العقابية في اليمن: المواءمة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان الممول من الحكومة الهولندية في اليمن تسعى المنظمة إلى تأهيل الأحداث واكسابهم مهارات تساعد في ائتمان أعمال مهنية وإعادة إدماجهم عند الخروج من السجون مع المجتمع.

حيث نفذت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي برنامج التدريب المهني للأحداث في مجال صيانة الموبايل في إصلاحية صنعاء المركزي بالتنسيق مع مصلحة التأهيل والإصلاح بوزارة الداخلية ومؤسسة سويلا للتنمية وحقوق الإنسان.

حيث تم تدريب الأحداث المشاركين من قبل مهندسين من المعهد العام للاتصالات كمعهد حكومي متخصص في هذا المجال

ويأتي هذا النشاط ايماناً من المنظمة بدور البرامج المهنية في إعادة تأهيل الأحداث وسهولة اندماجهم بعد قضاء فترة محكوميتهم

حضر ختام البرنامج التدريبي العميد عبدالسلام الضالعي وكيل مصلحة التأهيل والإصلاح والعميد ناجي الجوفي مدير الإصلاحية المركزي بصنعاء

تقديم منح صغيرة لمنظمات المجتمع المدني المحلية لتطوير الخدمات المقدمة داخل السجون في تونس



ضمن إطار سعي المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي لإشراك منظمات المجتمع المدني المحلي في تطوير الخدمات المقدمة داخل المؤسسات السجنية ومواءمتها مع المعايير الدولية.



وبتمويل من الاتحاد الأوروبي قدمت المنظمة منح مالية لمنظمات المجتمع المدني المحلي بهدف تطوير مشاريع لتقديم خدمات مباشرة لنزلاء سجن المسعدين وإصلاحية سيدي الهاني في سوسه.

حيث ستقوم جمعية فاميليا بتنفيذ برنامج يستهدف النساء النزليات في سجن مسعدين في سوسه وأطفالهم المرافقين لهن وذلك من خلال إنشاء حضانة وتأثيرها ونقل جميع الأمهات والأطفال إليها لتأمين بيئة ملائمة لهم، وقد قام نائب المدير الإقليمي للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بتدشين عمليات الترميم والتأثير.



وستقوم الجمعية التونسية للنهوض بالصحة النفسية بتنفيذ برنامج رعاية يستهدف نزلاء سجن مسعدين بسوسه وإصلاحية سيدي الهاني للأحداث، وخاصة الفئات الهشة من النساء والأطفال والشبان والنزلاء بدون سند عائلي والنزلاء الأجانب والنزلاء الذين يعانون من مشاكل واضطرابات نفسية، حيث سيتم تأهيلهم وتدريبهم بغاية إعادة إدماجهم في المجتمع وتمكينهم من إقامة برنامج حياة إيجابية بعد الإفراج والحد من ظاهرة العود. كما يشمل البرنامج جلسات انصات لأعوان السجون بغاية تخفيف الضغط النفسي. ولغايات تنفيذ البرنامج وقعت الإدارة العامة للسجون والإصلاح والجمعية التونسية للنهوض بالصحة النفسية مذكرة تعاون اتفقا فيها على آلية عمل مشتركة لتنفيذ البرنامج.

مختارات من إصدارات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي



الفعاليات القادمة

الجزائر

- افتتاح حضانة الأمل للأطفال المرافقين لأمهاتهم في سجن القليعة.
- افتتاح مشاغل تدريبية في سجن البليدة.
- ورشة تدريب مدربين للعاملين في السجون.

المغرب

- ورشة تدريبية لمدراء السجون حول الدليل التدريسي لمكافحة التطرف العنيف في السجون.
- لقاء خبراء دوليين مع إدارة السجون لإعداد برنامج تصنيف وتقييم السجناء أصحاب الفكر العنيف.

تونس

- ورشة عمل تدريبية للمحامين في سوسه حول الدعم وتنفيذ الاستشارات القانونية لنزلاء سجن المسعدين وإصلاحية سيدي الهاني للأطفال
- مؤتمر وطني حول القفه والتواصل مع العالم الخارجي.
- ورش عمل تدريبية لأعوان السجون حول التعامل مع السجناء أصحاب الفكر المتطرف

اليمن

- افتتاح معامل البلوك لنزلاء إصلاحية ذمار وعمران والحديدة.
- ورشة تدريب لمدراء الإصلاحيات حول الأدلة التدريبية.

إن الآراء الواردة في هذه المادة لا تعبر بالضرورة عن آراء المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI) .
يتحمل المؤلف كامل المسؤولية عن مضامينها .

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا
ص.ب. ٨٥٢١٢٢ عمان ١١١٨٥ الأردن

تلفون : +٩٦٢ ٦ ٥٨٢٦٠١٧

فاكس : +٩٦٢ ٦ ٥٨٢٦٠٧٨

priamman@penalreform.org

www.primena.org

www.penalreform.org



تواصل معنا عبر صفحتنا
على الفيس بوك:

www.facebook.com/menaregion

في حال رغبتك استلام المجلة الدورية التي تصدر عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي الرجاء التواصل عبر البريد الإلكتروني التالي: priamman@penalreform.org

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI) منظمة دولية غير حكومية مستقلة تُعنى بإصلاح العدالة الجنائية والجزائية في أنحاء العالم. وتنتشر برامج المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي الإقليمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأوروبا الشرقية وآسيا الوسطى وجنوب القوقاز وأمريكا الشمالية. وقد عملنا مع منظمات شريكة في إفريقيا جنوب الصحراء وآسيا الجنوبية وأمريكا اللاتينية والكاريبي.